اللهم صل على محمد وآله

النسخة كما رأيته في جواب العفيفي وذكر الونشريسي في الجوابي والعقيدة انه يعمل النسخة مع انضباطها شهيدين واما العدالة والعدد
فقال **مسئلة** بعض الشيوخ عمر ابتاع جنانا مكنه البلاد بموت نسخة رسم مسجل على الفاض وشهد عليه عدولان من ان
وثبت عنوان سفر الجنان رماه الامير مولاي الفضل زيد بعض يتتبع بالعبور عمر ان اهل اهلوا بشهادة النسخة
ماذا خصه وهل شهد انه رد الحر النسخة وهبه تقليع وترجيع وصحة واستمرار في الفاض وكله المشتري باحضار الاصل
ما يجوز فيه الفاض بالنسخة صحة وثبوتها عنه ولمه فلم يدر احضار اصلها او **اجاب** شهادة النسخة الجلد
على الفاض بالنسخة مع المقابلة ثم انه لها بصحة ادا والتوالي مرة يقتضيه الفاظ التسجيل وتجميع النسخة الى اصلها
ماضية ومعمول بها ويجب على الفاض الذي استشهد طلبها بها عنوى الى اصلها ويحصل عن الحكم بها ما شهد به الشاهدان ثم
يشهد في النسخة اختا وجوى تصحيح شهادة الشاهدين المذكورين ان يكم الحاكم بها النسخة منه اذا بدل الشاهدين شهادته على
التقليم والترجيع وذلك مع عدم موجب محل يعمل الرسم بسببه او لا يعمل فيه اعتبار ذلك او انه يمكن ان يكون ذلك
الخ وراه الشاهد المذكور انه وجها التهمة في النسخة في نظر هذا الخ فسخ منه الشاهد شهادة ثم ما اذا يعين الشاهد المذكور
اذ يشهد شهادة فلان وفلان او يكون يشهادتهما وعلى اعتبار كما النصه به ولا يشترط فيه وكتب غيره سليما ولذلك لا اخر ثم يجب
ومنه يجوز ان يكون ظاهرا عليه بعد تسجيل النسخة وفاقه والشهادة فيها الى غير ذلك وجوب الاحتمال ويجب العمل
بالنسخة هي بعض الفاظ السؤال **تنبيهان الاول** فلا الشيخ سيد لحسن رجال بنزهة نقل الرجال في
تكميله ما نصه فان الامام الونشريسي ان النسخة اذا نسخت على خط الفاض وقوبلت باصلها وشهد شهود على الشهادة
الفاض وصحة المقابلة عدول الشهود بحيث يعمل بالنسخة اذا تعذر وجود الاصل **قلت** مفهوم من الكلام
ان النسخة اذا لم تكن على خط الفاض ولا شهد عليه فيها بثبوت الاصل عنده لا يعمل بها وهو الجاري على ما تقدم وان الامر على
الخلاف الغالب لا يصير وخلاف مسئلة الشيخ ابي الفضل العفيفي المتقدمة واذا كان الفاض ان النسخة بعد رؤيته لها فاذا
ياتة ذلك الامر على مذهب الشيخ ابي الحسن الذي لا يشترط حضور الخط عند الرجع عليه والله اعلم **الثاني** لا يعمل بالنسخة حتى
يكون الاصل بحيث لو حضر لم يضر به وذلك بان يكون ثابتا عند الفاض بالنسخ الرجعة وثبت بتوبته شهود ان كان ذا
حضور او بالرجوع على شهادتهم ان كان موتى وغايته هي توالي العفيفة الفاض سيد عيسى السجيتي انه **قيل**
رضي الله عنه عما يجعله بعض العدول من نسخ شهادة عدول اخر كتبوا الاصل وهم حاضر وما معه في الحصل يجوز ذلك ام لا بد
من نسخ كتب الاصل حيث لا يغيب وكيف ان وقع به العلم ما يلزم فيه **اجاب** ابو الشيخ الطرطوشي ان العدول قبل ثبوت
الاصل عند الفاض فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ وان الخلاف في فايدة فلا يدري ان شهادة على عينه عند الفاض والا لم
يعتبر ونسخ العدول لا يوجب الى الشهادة عليه مع عينه مع الشيخ ابي الحسن الصغير ما نجد نصه منزلة ليس عليه العمل
والتحقيق الاول وخالف في جواب اخر عن ذلك السنة ما نصه اما نسخ الشهادة قبل اداء ما يخالف المعمول به اختلال الرجوع عنها
لو مرة الاصل **الثالث** اذا نسخ شهادة عند ذوي النسخة وابانه عدو فقد شهادة الشيخ ابي الفضل ان الشهود
التي تسمع الشاهد من اداء تهاني التي يحتمل ان يكون الحق باعادتها فاذا وذلك اذا لم يوجد الشهادة والاعادة مراد واعلم ما يجري

النظم

نسخ الشهادة قبل اداء ما يخالف المعمول

اللهم صل على محمد وآله

وبرهنت كتابة دعاء للنسخة رسوم فلانة عمله وانه مراده بعض الشاوي منا

ومتى احيث لم يقع عنه اعتذار ولا مواضع

الاشهاد على الكتابة فالوجه وجوب نحو بعض شيوخ خارجه الله وجه رضيه كتابة دعاء انه نسخ به رسوم فاذن عمله وكتب
عليه ابعينه سيد يعيش الشاوي ما نصه يعلم ان تكرر الحق الاخص به الاربعة وانه يلحق بها الوديعة اذا قبضت بينة مقصودة
للتوثق وقبل الانزال اذا قبضت الوكيل الاستيفاء باجراء قبضت كذلك وكذلك الفضل عنه والشبه ذلك ثم قبلها ميراث بعد ما قدم
وصورة الدعاء كما اذا الشهود وثيقة بما جاء ملتا جابة ما لظ نسخ الرسم تومه انه جرحه جابعيه **قلت** ويجب تفسيره
التوبة وكلا انا ناظم وتتبوعه العفيفي بنزاوية يعمل الاصل مصور الدعاء بعنى (ما) له جرحه لا والتوبة التي يموت الميت وهي
منوكلان وانك الى العمود التي ينبغي ان تكون على نحو تبيان ونسخ اخر اسباب انك عنتر ما جاء الونشريسي مع ذلك ما ينبغي
على الثلاثة بعد من جملة منوالكتابة قبلها ما تقدم من كلام الشيخ ميارة ومنع نسخ الكتابة حيث يكون العقود نسخته فيه واحد
وباقي الباقي حيث ان يكون احد العقود بيد السيد والاخر بيد الكاتب والله اعلم **استراب الرهون توقف وقتل**
ما نصه افت عليه حلف ما يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت وشرحه الفاض ابن (الفضول) المنقول ما نصه فان في الشرط وقع في
الوثيقة بشرا او محاوتة به فيه مواضع العقود لم يشرح الوثيقة ولم يعتنوا عنه (ان) كان في مواضع العقود على رد الوثائق
او احلوا وظاهر الوثيقة بسلامة الحيثية ما حصلت البيض وبعينه الخ وقع فيه ذلك عمل اي بالوثيقة مضت وان يحلفوا
سلموا البيشر ما جحد هو مضت ايضا وان يحلفوا نقضت الوثيقة ٥ وسود الله لعلم ما الشارب الناظم ما اسقطت
الوثيقة وحيث البيع على الوعي عليه على ملاعن الدعاء وموقوفه عليه حلف ما واكتبه الفاض **قلت** هذا الفرع ليس
مراد الناظم وانما مراد الفاض اذا استراب بالرهن فيه هذا فيه فلم او نحوه او غيره لا لاسباب الهبة بانه يوم ما ثبت
ويوقف الرهن زمانا عسى ان يتكشف له الامر فيه ونزول الهبة وان الهبة فيه حاجبه مع بينته وهذا العذر ليس
اشار اليه المنقول في نوازل الوصايا والمعاير من بعض القضاة وفي كلام المعيار فان بعض الشيوخ شاع عنونا ان الرهن اذا
ذلك البينة منه باحلوا ثبتت علاه فيعمل عليه والا رجع فيه الملاك المشتري وقيل اذا وجوه ذريعة نحو
او يشتبه بعنتر عنه وان كان ذلك لا يخل بشرط كما اعيد الرهن لم يضر وان البطل فيه او يشبه وان رهنه بحال انه مثلا يخل
بتلاع او عدو او نحو وان كان ما يبنى عليه الرهن مثل اسم المحكوم له او عليه مثل جميعه بهذا التفصيل ورايت بعض القضاة
اذا وارسله مفتوح الطاشية او الاسم يستر بوجه ويشتبه ويفيمون زمانا حتى ان يفهم بخبير او ام حال ان ذلك دون
نزل الرهن فيه بالاستراب مكمول فيه بعد الاستقلال بالبيع ط الفرق بين الشرط فيه ورايت بعض القضاة ان يتعلق الى الضمن في
قول الناظم عليه حلف للفاض بالرهن المستراب خلاف ما فهمه الفاض ابن الله له الرحمة عليه **قلت** ولا تقضه فذلك
ان الرهن اذا وجد مفتوحا لا يبطل ويقضى به صحيح اذا لم يعلم مرضه وقد افتى به عمر وابن عتاب وخالفه ابن عتاب وفهم ابن عتاب فالرهن
نوازل الاحباس في المعيار **وسئل** ابن عتاب وابن الفضل عن حبس رهن اذا تراضت احدهما واستغرق الاخر بعض حبس
فيه فلم لا من **اجاب** ابن عتاب بان الفهم رتبة مراعاة الرهن لا يجب ولغو بما عدم يخرج ما جاء ابن الجلاب والبناء الاخر
والحبس فانه ناظر لا يكلف الفهم ولا الذي المستحق بيد على استقلال **واجاب** ابن الفضل ان الفاء الحبس وان الله
عنه الشيخ ابي زيد وقال في نوازل الوصايا ما نصه **وسئل** عن رجل اوصى بثلث ماله بعد مماته وجعله